

الشرح الكبير

(تأويلان وخلاف وسقطت) الكفارة بعد العود المذكور وأولى قبله (إن لم يطأ) المظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعى أي لم يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فإن تزوجها لم يمسه حتى يكفر (و) سقطت ب (موتها) أو موته .

(وهل تجزئ) الكفارة بالإطعام (إن) فعل بعضها قبل الطلاق و (أتمها) بعده وهو فهم اللخمي فإذا تزوجها وطئها بلا تكفير أو لا تجزئ وهو فهم ابن رشد وغيره وهو الراجح (تأويلان) محلها في البائن أو الرجعى حيث لم ينو ارتجاعها وأما إذا نواه وعزم على الوطء أجزأ اتفاقاً لأن الرجعية زوجة وأما الصيام فلا يجزئ اتفاقاً (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن أولها (إعتاق رقبة لا جنين) لأنه حين العتق لم يكن رقبة